

حماية القصر في قانون الأسرة الجزائري.

الأستاذة مشوات حليلة

جامعة عبد الحميد بن باديس

- مستغانم -

الملخص:

إنّ حماية القصر في التشريع الجزائري يكفلها الولي أو وصي أو المقدم، كما يجوز للقاضي أن يأذن للمميز بالتصرف في أمواله كلياً أو جزئياً في حالة ما إذا طلب صاحب المصلحة ذلك.

الكلمات المفتاحية:

-الولاية - الوصاية - التقديم - سن التمييز.

Résumé:

La protection des mineurs en droit algérien est assurée par le tuteur testamentaire ou le curateur.

Aussi le juge peut autoriser la personne ayant atteint l'âge de discernement a disposer de tout ces biens ou d'une partie a la demande de tout personne ayant intérêt.

Mots clés:

Tuteur –tuteur testamentaire –curateur - âge de discernement

.

مقدمة:

لقد تناول المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالولاية والوصاية والتقديم والحجر في المواد من 81 إلى 108 من قانون الأسرة تحت عنوان النيابة الشرعية في الكتاب الثاني منه¹.

وأضاف تحت هذا العنوان أيضا الأحكام الخاصة بالمفقود و الغائب وكذا الكفالة في المواد من 109 إلى 125 من هذا القانون².

هذا ويرى الدكتور الغوتي بن ملحّة بأن هذا الترتيب غير سليم، ذلك أن كل ما يتصل بأحكام الولاية والوصاية والتقديم والحجر هو وارد في باب عديمي أو ناقصي الأهلية من القصر وغير القصر³.

هذا، ويلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أورد في القانون المدني نصوصا قد تتصل بالنيابة الشرعية وذلك في المواد 42 و 43 و 44 منه⁴.

¹ - ينظر إلى قانون الأسرة في المواد من 81 إلى 108.

- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ/ 09 يونيو 1984 م. يتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في: 18 محرم 1426 هـ/ 27-02-2005. يراجع: قانون الأسرة (النص الكامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 27 فبراير 2005، مدعم بالاجتهادات القضائية)، الجزائر: منشورات بيرتي، طبعة جديدة مصححة و منقحة، 2010.

² ينظر إلى قانون الأسرة في المواد من 109 إلى 125.

³ الدكتور الغوتي بن ملحّة/ قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 193.

⁴ ينظر إلى القانون المدني في المواد من 42 إلى 44.

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395هـ/ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 غشت 1980 و القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983 و القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 و القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 و القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988 و القانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير 1989 والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 و القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007. يراجع: القانون المدني، وزارة العدل، ط. 5، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2009.

ومهما يكن من أمر، فإن المشرع الجزائري استمد عنوان "النيابة الشرعية" في قانون الأسرة من القانون المدني الذي نص عليه في المواد 73 إلى 77 منه¹.

هذا وقد نصت المادة 79 من القانون المدني المعدلة بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 على ما يلي: "تسري على القصر وعلى المحجور عليهم وعلى غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة"².

يظهر جليا من تحليل هذه المادة أن انعدام أو نقص الأهلية في قانون الأسرة يتعلق بحماية هؤلاء عن طريق الولاية أو الوصاية أو التقديم.

أما في القانون المدني، فالأمر ينطبق على الشخص الذي ليس أهلا لمباشرة التصرفات القانونية. والأهلية إما أن تكون أهلية وجوب أو أهلية أداء. فالأولى يقصد بها صلاحية الشخص لكسب الحقوق أو تحمل الالتزامات، أما الثانية فيراد منها قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية.

وتنقسم الأهلية حسب السن إلى طورين: الأول، يتعلق بالصبي غير المميز، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 1/42 المعدلة من القانون المدني³، فلا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا للتمييز لصغره.

¹ ينظر إلى القانون المدني في المواد من 73 إلى 77.

² وردت المادة 79 من القانون المدني قبل التعديل على النحو الآتي: "تسري على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من عديمي الأهلية قواعد الأهلية المنصوص عليها في مدونة الأحوال الشخصية".

³ تنص المادة 1/42 المعدلة من القانون المدني (القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005) على ما يلي: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا للتمييز لصغر في السن أو عته أو جنون". يلاحظ على هذه الفقرة أنها لم تتغير بعد تعديل المادة.

و الصبي غير المميز هو الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة تطبيقا لنص المادة 2/42 المعدلة من القانون المدني¹.

والثاني يخص الصبي المميز، ويكون ناقص الأهلية طبقا لنص المادة 43 المعدلة من القانون المدني².

يلاحظ على هذه المادة أنها غيرت مصطلح "أو معتوه" بمصطلح: "ذا غفلة"، لأن المعتوه يعتبر عديم الأهلية بخلاف المغفل الذي يعتبر ناقص الأهلية.

هذا، وهناك أمورا قد تطرأ على الشخص بعد بلوغه سن الرشد، فتصيب عقله لتعدمه التمييز كالجنون و العته، أو تفسد لديه التدبير فتتقص من تمييزه كالفه وذي الغفلة (المادتين 42 و 43 المعدلتان من القانون المدني).

و على كل حال، فإن فاقد الأهلية أو ناقصيها يخضعون لأحكام الولاية والوصاية والتقديم تطبيقا لنص المادة 44 من القانون المدني³.

كما نصت المادة 81 من قانون الأسرة على ما يلي: "من كان فاقد الأهلية أوناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي، أو وصي، أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون."

¹ تنص المادة 2/42 المعدلة من القانون المدني على ما يلي: "يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".

أما قبل التعديل، فورد نصها كالآتي: "يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشرة (16) سنة"

² تنص المادة 43 المعدلة من القانون المدني (القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005) على ما يلي: "كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".
أما قبل التعديل، فورد نصها كالآتي: " كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو معتوها، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

³ تنص المادة 44 من القانون المدني على ما يلي: " يخضع فاقدو الأهلية، و ناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط و وفقا للقواعد المقررة في القانون".

يلاحظ على هذه المادة أنها سايرت القوانين العربية على إطلاق كلمة الولي على من يقوم بأمور القاصر بحكم الشرع و القانون من الأقارب دون حاجة إلى القضاء.

وعلى إطلاق كلمة الوصي على من يلي أمور القاصر من غير الآباء و الأجداد.

وعلى إطلاق كلمة القيم على من يعينه القاضي للإشراف على المحجورين من المجانين والمعتوهين والسفهاء و المغفلين¹.

وهكذا، يظهر مما سبق ذكره أن الولاية شرعت أساسا لحماية القاصر سواءا كان غير راشد أم راشدا.

وبما أن موضوع المقال يتمثل في حماية القصر في قانون الأسرة الجزائري الذي يعتبر من بين الموضوعات الأساسية التي تتدرج ضمن المحور المتعلق بالنيابة الشرعية، فإن الإشكال القانوني الذي يثيره هذا الموضوع هو:

- ماهي الأحكام العامة التي أوردها المشرع الجزائري في قانون الأسرة بخصوص حماية القصر؟

وللإجابة على هذا الإشكال ارتأيت تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الولاية كنظام لحماية القصر.

المبحث الثاني: مجال ممارسة الولاية.

المبحث الثالث: انتهاء الولاية والوصاية

¹ - الدكتور مصطفى السباعي، و الدكتور عبد الرحمان الصابوني/ الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، الطبعة الخامسة، دمشق 1978، ص39.

- الدكتور عبد الكريم شهبون/ مدونة الأحوال الشخصية المغربية، ج. 2، الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والتركات، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة 1987، ص من 59 إلى 64 .

المبحث الأول

الولاية كنظام لحماية القصر

تتضمن الولاية¹ لغة معنيين : إما بمعنى المحبة والنصرة، وإما بمعنى السلطة والقدرة².

أما اصطلاحا، فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية، وأساتذة القانون في تعريفها³.

والولاية تقسم إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة: إما من حيث ذاتها، وإما من حيث مصدرها، وإما

من حيث ثبوتها للإنسان على نفسه أو غيره، أو من حيث موضوعها⁴.

هذا، وتعتبر الولاية في حد ذاتها مؤسسة أقيمت من أجل حماية القاصر، فما هي طبيعتها،

أنواعها، و وظيفتها؟

و الإجابة على هذه التساؤلات، سأتناولها فيما يلي:

¹ الولاية بفتح الواو وكسرهما مصدر من الولي الذي هو التولية، نقول وليت فلانا أمرا إذا قلده ولاية: يراجع اليفروز ابادي/ القاموس المحيط ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، 1986، مادة ولي.

² اليفروز ابادي/ القاموس المحيط، المرجع السابق، مادة ولي.

³ مشوات حليلة/ الجوانب القانونية و الشرعية لولاية التزويج، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة 2002/01/10، ص. من 15 إلى 17.

⁴ مشوات حليلة/ الجوانب القانونية و الشرعية لولاية التزويج ، المرجع السابق ،ص من 17 إلى 21.

المطلب الأول

طبيعة الولاية

تعتبر الولاية من منظور ممارستها كسلطة في يد رئيس الأسرة، وفي ذلك تتصل بالسلطة الأبوية داخل الأسرة.

لكن، هناك حالات تتدخل الدولة لتفرض رقابتها على كيفية ممارسة الولاية في الحالات الآتية:

1- عندما يفرض القانون الإذن من القاضي لقيام الولي ببعض التصرفات (المواد 88 و 89 و 90 من قانون الأسرة)¹.

2- عند غياب أقارب القاصر أو عدم وجود من يتطوع لممارسة الولاية، فان مصالح الدولة هي التي تتكفل بممارسة أعمال الولاية².

المطلب الثاني

الولاية بأنواع

يتبين من استقراء نص المادة 81 من قانون الأسرة السالف ذكرها، أن هناك ثلاثة أنواع للولاية ككل وهي: الولاية، الوصاية، و التقديم.

نصت المادة 87 من قانون الأسرة المعدلة على ما يلي: "يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا .

¹ ينظر إلى قانون الأسرة في المواد من 88 إلى 90.

² الدكتور الغوتي بن ملح/ قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 202 و 203 .

وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمر المستعجلة المتعلقة

بالأولاد.

وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد¹

يلاحظ على هذه المادة الجديدة أنها أضافت الفقرتين الثانية والثالثة على المادة القديمة.

كما يلاحظ أيضا على الفقرة الثالثة من هذه المادة أن المشرع الجزائري حسنا فعل عندما منح

الولاية للحاضن.

و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمسألة الولاية على القاصر في قانون الأسرة الجزائري فانه يجدر

التساؤل هنا عن موقف القضاء الجزائري من هذه المسألة.

لقد اصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ: 23-12-1997، ملف رقم 187692، قررت فيه ما يلي:

"من المقرر قانونا انه في حالة وفاة الاب تحل الام محله، وفي حالة تعارض مصالح الولي و مصالح القاصر

يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا او بناء على من له مصلحة.

و من تم فان القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفا للقانون.

و لما كان ثابتا، ان قضاة المجلس لما قضوا بمنح الولاية لغير الام بعد وفاة الاب دون اثبات

التعارض بين مصالح القصر و مصالح الولي، فانهم قد خالفوا القانون².

¹ نصت المادة 87 من قانون الاسرة قبل تعديلها على ما يلي: " يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا"

² الاجتهاد القضائي لغرفة الاحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، ص. 53.

و بالنسبة للوصاية، تنص المادة 92 من قانون الأسرة على مايلي: "يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره، أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة احكام المادة (86) من هذا القانون"¹.

والمقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب احد أقاربه، أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة (المادة 99 من قانون الأسرة)². وهكذا، يظهر مما سبق ذكره أن الولي يتمثل في شخص الأب أو الأم، ثم الوصي الذي يشترط فيه أن يكون مسلما، عاقلا، بالغاً، قادراً، أميناً، و حسن التصرف (المادة 93 من قانون الأسرة)³.

وفي حالة عدم وجود ولي أو وصي يأتي المقدم بتعيين من المحكمة.

ومهما يكن من أمر، فإن للقاضي دور الإشراف على ممارسة الولاية والوصاية والقوامة، فيجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها (المادة 94 من قانون الأسرة)⁴ كما له أن يقوم بعزل الوصي إذا لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة (المادة 93 من قانون الأسرة) ويكون الأمر كذلك بالنسبة للمقدم.

¹ تنص المادة 86 من قانون الاسرة على ما يلي: "من بلغ سن الرشد و لم يحجر عليه يعتبر كامل الاهلية وفقا لاحكام المادة 40 من القانون المدني".

² تنص المادة 99 من قانون الاسرة على ما يلي: "المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الاهلية أو ناقصها بناء على طلب احد اقاربه، أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة"

³ تنص المادة 93 من قانون الاسرة على ما يلي: "يشترط في الوصي ان يكون مسلما، عاقلا، بالغاً، قادراً، اميناً، حسن التصرف، وللقاضي عزله اذالم تتوفر فيه الشروط المطلوبة".

⁴ تنص المادة 94 من قانون الاسرة على ما يلي: "يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الاب لتثبيتها أو رفضها".

المطلب الثالث

وظيفة الولاية

إن وظيفة الولاية ذات طابع شخصي وإجباري وتمارس مجانا، ولذا تكون ممارستها شخصا من الذي يتولاها شخصا، ولا يحل محله غيره، ولا تنتقل الولاية إلى الورثة.

كما أن الولاية ذات وظيفة إجبارية، لأنها شرعت أساسا لحماية القاصر، ولا يجوز رفضها إلا بمبرر شرعي، وهي بمثابة واجب بسبب القرابة أو المصاهرة بقوة القانون.

وتتم ممارسة الولاية بدون أجر باستثناء ما يتطلب فيها من تكاليف ضرورية¹.

المبحث الثاني

مجال ممارسة الولاية

نصت المادة 1/88 من قانون الأسرة على ما يلي: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر

تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام".

يتبين من تحليل هذه المادة أن المشرع الجزائري اقتصر فقط على ذكر الجانب المالي للولاية،

بالرغم من أن هذه الأخيرة تشمل النفس (المطلب الأول)، و المال (المطلب الثاني).

¹ الدكتور الغوتي بن ملحة/ قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 205 .

المطلب الأول

ممارسة الولاية على نفس القاصر

لقد أكد دستور 1996 على حماية الطفولة في المادة 65 منه¹ التي وردت كالآتي : "يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم..."

يتضح من نص هذه المادة أن دستور 1996 اعتبر حماية القاصر حقا مشروعاً، فعلى الولي شرعياً كان أو وصياً أن يرفع القاصر في نفسه وهذا في حالتين:

- الاعتناء بشخص الولد القاصر بما يتعلق بحاجاته كالطعام و الملبس و المسكن وكذا المحافظة على صحته و نموه، على الولي أن يقوم بتربية القاصر سواء كان ذلك بالتمدرس أو بتربيته أخلاقياً و دينياً.

- ومن جهة أخرى، فإن موطن القاصر هو موطن من ينوب عنه قانوناً (المادة 38 المعدلة من القانون المدني)².

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن قسم شؤون الأسرة يختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالولاية على نفس القاصر تطبيقاً لنص المادة 5/423 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹.

¹ دستور (استفتاء 28 نوفمبر 1996).

² تنص المادة 38 المعدلة من القانون المدني (القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005) على ما يلي: "موطن القاصر و المحجور عليه و المفقود و الغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً. غير انه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها". أما قبل التعديل فورد نصها كالآتي: " موطن القاصر و المحجور عليه و المفقود و الغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً. و مع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ ثمانية عشر سنة و من هو في حكمه له موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها"

هذا و تجدر الإشارة أيضا إلى أن الاختصاص الإقليمي لموضوع الولاية على نفس القاصر يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية على نفس القاصر و ذلك استنادا إلى نص المادة 9/426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

المطلب الثاني

إدارة أموال القاصر

إن تسيير أموال القاصر قائم على مجالين هما : حق الانتفاع القانوني، وإدارة أموال القاصر.

1- حق الانتفاع القانوني: للأبوين حق الانتفاع في أموال أولادهما من دون محاسبة وهذا إلى حين بلوغ الأولاد سن الرشد (تسعة عشر سنة تطبيقا لنص المادة 2/40 من القانون المدني)³.

وبالنسبة لأموال القاصر، يتصرف فيها الأب أو الأم بصفة الولي، كما يتعين عليهما استثمارها بأحسن وجه تطبيقا لنص المادة 845 من القانون المدني⁴.

وحق الانتفاع في أموال القاصر هو في مقابل الإنفاق عليه من طرف وليه، تطبيقا لنص المادة

75 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال...".

¹ تنص المادة 5/423 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: "ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية:

5- الدعاوى المتعلقة بالولاية و سقوطها و الحجر و الغياب و فقدان و التقديم".

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في: 25 فبراير 2008.

² تنص المادة 9/426 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية على ما يلي: "تكون المحكمة مختصة اقليميا: 9- في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية".

³ تنص المادة 2/40 من القانون المدني على ما يلي: "و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

⁴ تنص المادة 845 من القانون المدني على ما يلي: "يراعى في حقوق المنتفع و التزاماته السند الذي انشأ حق الانتفاع وكذلك الأحكام المقررة في المواد التالية (المواد من 846 إلى 854 من القانون المدني)".

2- إدارة أموال القاصر: نصت المادة 44 من القانون المدني على ما يلي: "يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة..."¹.

وقد يكون التصرف في أموال القاصر بصفة مباشرة (المادة 1/88 من قانون الأسرة) أو تحت رقابة القاضي (المادة 2/88 و 89 من قانون الأسرة)².

هذا، ويلاحظ أن قاضي شؤون الأسرة ينظر في المنازعات المتعلقة بالولاية على أموال القاصر طبقا لنص المادة 474 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

هذا، ويلاحظ أيضا أن الاختصاص الإقليمي لموضوع الولاية على أموال القاصر يؤول إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية على أموال القاصر تماشيا مع نص المادة 464 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴.

المبحث الثالث

انتهاء الولاية والوصاية

¹ يلاحظ على هذه المادة أنها أوردت عبارة "الإدارة القانونية" في النص الفرنسي خلافا للنص العربي.

² - تنص المادة 2/88 من قانون الأسرة على ما يلي: "وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

1- بيع العقار وقسمته و رهنه و إجراء المصالحة .

2- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة .

3- استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.

4- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد".

أما المادة 89 من قانون الأسرة فتتص على ما يلي: "على القاضي أن يراعي في الإذن حالة الضرورة و المصلحة، وإن يتم بيع العقار بالمزاد العلني".

³ تنص المادة 474 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "ترفع المنازعات المتعلقة بالولاية على أموال القاصر أمام قاضي شؤون الأسرة.

و في حالة الاستعجال، يفصل في الدعوى وفقا للإجراءات الاستعجالية".

⁴ تنص المادة 464 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية على أموال القاصر"

سأنتظر في هذا المبحث إلى بيان وقت انتهاء الولاية والوصاية، لأننتقل بعد ذلك إلى دراسة النتائج المترتبة على انتهاء الولاية والوصاية، وذلك ضمن مطلبين.

المطلب الأول

وقت انتهاء الولاية والوصاية

تنتهي الولاية ببلوغ القاصر سن الرشد تسعة عشر (19) سنة، كما أن وظيفة الولي تنتهي بعزله أو بموته أو بالحجر عليه أو بإسقاط الولاية عنه، و ذلك استنادا إلى نص المادة 91 من قانون الأسرة¹.

أما الوصي تنتهي مهمته بموت القاصر أو زوال أهلية الوصي أو موته، وكذا بلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه أو بانتهاء المهام التي أقيم الوصي من أجلها أو بقبول عذره في التخلي عن مهمته أو بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر، و ذلك تطبيقا لنص المادة 96 من قانون الأسرة².

¹ تنص المادة 91 من قانون الأسرة على ما يلي: "تنتهي وظيفة الولي:

1- بعزله.

2- بموته.

3- بالحجر عليه.

4- بإسقاط الولاية عنه".

² تنص المادة 96 من قانون الأسرة على ما يلي: "تنتهي مهمة الوصي:

1- بموت القاصر، أو زوال أهلية الوصي أو موته.

2- بلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه.

3- بانتهاء المهام التي أقيم الوصي من أجلها.

4- بقبول عذره في التخلي عن مهمته.

5- بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر".

المطلب الثاني

النتائج المترتبة على انتهاء الولاية و الوصاية

يظهر جليا من نص المادة 1/88 من قانون الأسرة التي سبق ذكرها أنها جاءت غامضة فيما يخص مسؤولية الولي، فلم تبين لنا كيف تتم هذه المسؤولية، بالرغم من أنها أقرت مسؤولية الولي عن إدارة أموال القاصر وتصرفاته فيها.

وأما بالنسبة للوصي، فقد حدد قانون الأسرة ما يلتزم به الوصي عند الانتهاء من مهمته في المادتين 97 و 98 من هذا القانون.

تنص المادة 97 من قانون الأسرة على ما يلي: "على الوصي الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهده ويقدم عنها حسابا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشد أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته.

وأن يقدم صورة عن الحساب المذكور إلى القضاء.

وفي حالة وفاة الوصي أو فقده، فعلى ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القضاء إلى المعني بالأمر.

أما المادة 98 من هذا القانون، فتتص على ما يلي : "يكون الوصي مسؤولا عما يلحق القاصر من ضرر بسبب تقصيره."

خاتمة

وفي الخلاصة يمكن القول: أن المشرع الجزائري تناول موضوع حماية القاصر في المواد من 81 إلى 91 من قانون الأسرة (الولاية)، ومن 92 إلى 98 من هذا القانون (الوصاية)، ومن 99 إلى 100 من نفس القانون (التقديم).

قائمة المراجع

- 1- دستور (استفتاء 28 نوفمبر 1996)، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998.
- 2- القانون المدني، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2009.
- 3- قانون الأسرة (النص الكامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 27 فبراير 2005، مدعم بالاجتهادات القضائية)، الجزائر: منشورات بيرتي، طبعة جديدة مصححة و منقحة، 2010.
- 4- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (النص الكامل للقانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008)، الجزائر: منشورات بيرتي، 2008.
- 5- الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001
- 6- اليفروز أبادي/ القاموس المحيط ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، 1986، مادة ولي.
- 7- الدكتور السباعي مصطفى، و الدكتور الصابوني عبد الرحمن / الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، الطبعة الخامسة، دمشق. 1978.
- 8- الدكتور بن ملحة الغوتي / قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005.
- 9- الدكتور شهبون عبد الكريم / مدونة الأحوال الشخصية المغربية، ج. 2، الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والتركات، الطبعة الثانية مزيده ومنقحة. 1987.
- 10- مشوات حليلة/ الجوانب القانونية و الشرعية لولاية التزويج، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة 2002/01/10.